

عقود الاختيارات (Option Contracts)

في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

الأستاذ الباحث حسام الدين خليل فرج محمد*



ملخص البحث

عُني هذا البحث بدراسة صورة شائعة من العقود في البورصات العالمية، وهي عقود الاختيارات، بغية التوصل إلى الحكم الشرعي الملائم لها والذي يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء، حيث إن دراسة مثل هذه النوازل المعاصرة مما يحصل به تجديد الدين وجعله مواكبا لمستجدات الحياة. بدأ البحث ببيان تاريخ نشأة هذه العقود، ثم انتقل إلى التعريف بها وبيان تكييفها الفقهي، وانتهى إلى أن بيع الاختيار هو عقد وليس مواعدة، وأن محل العقد فيه هو حق مجرد هو حق البيع أو الشراء وليس الالتزام بذلك، إنما الالتزام هو أثر من آثار هذا العقد، كما توصل إلى أن عقود الاختيارات بكافة أنواعها محرمة لاشتغالها على الغرر والميسر.

❖ باحث أول بمركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، كلية الدراسات الإسلامية - جامعة حمد بن

خليفة - قطر، وخبير الفتوى سابقاً في موقع إسلام، التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

البريد الإلكتروني: hamohammed@qfis.cdu

مقدمة

يعدّ بيع الاختيارات في الأسهم والسندات والمعادن ونحوها، أحد صور المعاملات المالية المعاصرة المنتشرة في البورصات العالمية، والتي اختلفت فيها الآراء الفقهية، وهناك حاجة ماسة لدراسته وتقرير الموقف الفقهي منه الذي يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها.

وبيع الاختيارات يعني: بيع حق، يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شراءه في تاريخ لاحق أو مدة معينة^(١) بسعر متفق عليه سلفاً وقت التعاقد، مع التزام بائع الاختيار ببيع ذلك الشيء أو شرائه - عند رغبة مشتري الاختيار - وذلك في مقابل مبلغ مالي^(٢).

تاريخ عقود الاختيارات:

عقود الاختيارات وإن كان لها جذور تاريخية، حيث يرى بعض الباحثين أن البداية الأولى لعقود الخيارات أو الاختيارات^(٣) ترجع إلى دولة الإغريق القديمة (٥٥٠ قبل الميلاد) حيث تنبأ الفيلسوف الفلكي (طاليس) بأن بلاده سوف تشهد

(١) بالنسبة للمدة التي يتم تحديدها في العقد، فإن الخيارات في أوروبا تختلف عما في أمريكا في نقطة واحدة، وهي أن المشتري له الحق في أمريكا أن يمارس حقه خلال مدة الخيار قبل الساعة الثامنة مساءً من آخر يوم فيه، بينما لا يجوز له أن يمارس حق خياره في الأسواق المالية الأوروبية إلا في آخر المدة المحددة أي في الساعات الأخيرة من تلك الفترة؛ وانظر: علي القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١، ص ٢١١.

(٢) سيأتي قريباً إيراد عدد من تعريفات المعاصرين لهذا العقد.

(٣) الاختيارات أو الخيارات لفظان يدلان على شيء واحد، إلا أنني اخترت هاهنا استعمال كلمة الاختيارات بدلاً من الخيارات، لأن الخيار لفظ مستعمل في الفقه، وله معنى مخالف عن معنى الاختيار المعاصر، فحتى لا يقع لبس بين الألفاظ فقد رأيت أن تسمية هذه العقود بالاختيارات أولى.

مجال عقود الاختيارات:

كانت عقود الاختيارات في بادئ الأمر في السلع، وخاصة في المحاصيل الزراعية، ثم تطورت وأصبحت تشمل الأوراق المالية^(١) (الأسهم والسندات)، كما تشمل العملات، والمؤشرات^(٢)، والمعادن. الخ، بل يمكن القول عملياً بأن استخدام الاختيارات بمختلف أشكالها يكاد يغطي حالياً جميع مجالات النشاط المالي.

وسوف يتم تناول الأحكام المتعلقة ببيع الاختيارات في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بعقد بيع الاختيارات
- المبحث الثاني: التكييف الفقهي لبيع الاختيارات
- المبحث الثالث: الحكم الفقهي لبيع الاختيارات

المالية، المنعقدة بدولة البحرين الوثيقة، رقم ٤؛ وانظر: مجلة مجمع الفقه، العدد ٧؛ وانظر: البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص ٢٢٤.

(١) البرواري، بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق.

(٢) المؤشر: هو رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطوير أسعار التعامل في سوق معينة. فمؤشر (داوجونز) لأسعار الأسهم هو: مثلاً الوسط الحسابي لأسعار مجموعة مختارة من ثلاثين سهماً من أسهم أفضل الشركات الأمريكية. ويتغير المؤشر آلياً في كل لحظة مع تغير أسعار الأسهم في السوق صعوداً وهبوطاً وتوجد في الأسواق العالمية مؤشرات عديدة ففي اليابان هناك مؤشر (NIKKEI)، ومؤشر (TSE) وفي بريطانيا هناك مؤشر (FTA)، وغيره وفي ألمانيا مؤشر (DAX) وغيره كما أنه توجد مؤشرات للسلع والعملات.

ويتم التعاقد على عقود معينة من المؤشر بيعاً وشراء (كل عقد يساوي مثلاً ١٠٠٠ وحدة من المؤشر) وكأنه سلعة من السلع، فلو ارتفع المؤشر يحقق المشتري ربحاً ولو انخفض يحقق خسارة. وعكس ذلك بالنسبة لمن يبيع المؤشر. ولا يعني شراء المؤشر أو بيعه شراء أو بيع الأسهم المعتبرة في حسابه؛ وانظر: محمد علي القري، الأسهم، الاختيارات، المستقبلات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢١٧.

المبحث الأول: التعريف بعقد بيع الاختيارات

الاختيارات لغة:

الاختيارات في اللغة جمع اختيار وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل منها اختار، وقول القائل: أنت بالخيار، معناه اخترت ما شئت، وفوضه بين شيئين معناه: فوض إليه اختيار أحدهما^(١).

الاختيار في الاصطلاح الفقهي:

الاختيار في الاصطلاح الفقهي: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي^(٢).

الاختيار في الاصطلاح المعاصر:

عرف الدكتور وهبة الزحيلي عقد الاختيار بأنه: "عقد بعوض على حق مجرد، يحول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين طيلة مدة معينة أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين"^(٣).

وعرفه الدكتور علي القره داغي بأنه: "اتفاق بين طرفين، يتعهد بموجبه الطرف الأول (البائع) أن يعطي الطرف الثاني (المشتري) الحق - وليس الإيجابار -

(١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مادة (خير)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٩٩.

(٢) انظر في التعريف الاصطلاحي: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص ٢٤٠؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٠، ص ٤١.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٥٣٣.

لشراء، أو لبيع أوراق مالية، أو سلع حسب شروط منصوص عليها في العقد"^(١). وعرفه الدكتور محمد علي القرني بأنه: "عقد يمثل حقاً يتمتع به المشتري، والتزاماً يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمناً مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه. ويتج عنه إرادة قابلة للبيع وللتداول."^(٢) وعرفه أيضا الدكتور منير الهندي بأنه: "عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع والذي يطلق عليه محرر الاختيار"^(٣).

وهذه التعاريف تلتقي مع التعريف الاقتصادي العالمي لعقد الاختيارات حيث عرفه Hemmings Dan بأنه: "عقد بين طرفين (أ)، (ب)، يمنح بمقتضاه الطرف (أ) الطرف (ب) الحق في بيع أو شراء ممتلكات بسعر ثابت خلال تاريخ محدد بحيث تنتهي بعد هذا التاريخ أي حقوق أو التزامات"^(٤).

وعرّفت موسوعة (Investopedia) العالمية: عقود الاختيارات بأنها: مشتقات تعطي الحق وليس الالتزام لشراء أو بيع أصل في المستقبل على الأسعار التي

(١) المرجع السابق، العدد ٧، ج ١، ص ١٧٣.

(٢) المرجع السابق، العدد ٧، ج ١، ص ٢١١.

(٣) منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط ٢، ٢٠٠٨م)، ص ٥٨٩.

(٤) An option is a contract between two parties by which party A grants party B the right to buy from or sell to A, at B's discretion, a given asset at a fixed price until a fixed date after which any rights or obligations expire Hemmings, D. B. (1982). An Introduction to Options. Managerial Finance, 8(2), 15-21.

ويهدف المتعاملون بعقود الاختيارات إلى عدة أهداف منها: الاستفادة من توقعاتهم بالنسبة إلى اتجاه الأسعار صعوداً وهبوطاً، ومنها التحوط ونقل المخاطر إلى غيرهم^(١).

انظر: سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، ١٩٩٦م)، ص ٣٥٠؛ وانظر أيضاً: سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار النشر للجامعات، د. ط، ٢٠٠٤م)، ص ١٥٦؛ وعبد القاسم حمادي، الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، (الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، د. ط. د. ت)، ص ١٠؛ وعلي القره داغي، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ١٧٨-١٧٩.

(١) يمكن تلخيص الهدف والمغزى من عقود الاختيارات في أمرين:

أ- المضاربة Speculation:

ليس المقصود هنا بالمضاربة، تلك المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي هي عبارة عن شركة يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها، إنما المضاربة هنا تعني المقامرة أو المجازفة. حيث إن مشتري أو بائع الاختيار في الأغلب لا غرض له في تملك أو بيع الأوراق المالية أو البضائع أو العملات، وإنما غرضه الاستفادة من توقعاته، لما ستكون عليه الأسعار، فإذا صدقت هذه التوقعات حقق الربح، وإن لم تتحقق خسِر، ولهذا أجمع المختصون في الاقتصاد في الغرب على أنها قمار وعرفها بعض الاقتصاديين بأنها بيع وشراء صوريان للاستفادة من فروق الأسعار، ولعل في المثال الآتي ما يوضح ذلك:

مثال: إذا كان اختيار طلب (شراء) لأسهم شركة معينة يباع في السوق بخمسة دنانير مقابل السهم الواحد، وسعر السهم قدره ٨٠ ديناراً، وتوقع مستثمر أن سعر هذه الأسهم سيكون خلال فترة الاختيار - ولتكن مثلاً ثلاثة أشهر - أكثر من ٨٥ ديناراً (وهي مجموع ما يدفعه ثمناً للاختيار وما يترتب عليه دفعه ثمناً للسهم لو مارس الاختيار بالشراء)، فإنه سيقبل على شراء اختيار الطلب هذا. فإذا صار سعر السهم فعلاً أكثر من ٨٥ ديناراً، فإن المستثمر سي مارس الاختيار ويشترى الأسهم بسعر ٨٠ ديناراً، فإذا كان سعرها مثلاً في السوق ٩١ ديناراً، فهو يحقق بذلك ربحاً قدره ٦ دنانير في السهم. أما لو لم يصل سعر السهم في السوق إلى ٨٠ ديناراً، فإنه لن يمارس

وفيما يلي نشير إلى أهم خصائص عقود الاختيارات:

حقه ويكون قد خسر ثمن الاختيار وهو ٥ دنانير. وأما إذا صار السعر الفعلي للسهم ما بين ٨٠ و ٨٥ دينارًا. فإن المستثمر سيحس حقه بالاختيار لأن ذلك يخفف من خسارته. وبذلك يعلم أن ربح مشتري الاختيار يكون لا حد له مع ارتفاع السعر، أما خسارته فلا تزيد عن خمسة دنانير مهما انخفض السعر.

ب- التأمين ونقل مخاطر التحوط (Hedging):

من أغراض التعامل بالاختيار أيضا تأمين نفسه وتجنب مخاطر الشراء بأسعار السوق والتي قد ترتفع كثيرا في المستقبل، مع الاحتفاظ بحقه في الاستفادة من الانخفاض في الأسعار في حال حدوثه، وذلك بعدم ممارسة حقه في الشراء حينئذ وشراء ما يحتاجه من السوق بالسعر الأقل. ومثال ذلك: شخص يرغب في شراء ١٠٠٠ سهم من أسهم شركة معينة، ولتكن القيمة السوقية للسهم في الوقت الحالي هي: خمسون جنيها للسهم الواحد، ولكنه لا يملك المال الكافي لشراء هذه الأسهم في هذا الوقت وإنما يتظر دخلا ماليا بعد ثلاثة شهور ولكنه يخشى من ارتفاع أسعار الأسهم في الوقت الذي يملك فيه المال، ولذلك فإنه يلجأ إلى شراء اختيار شراء يعطيه الحق في شراء هذه الأسهم بعد ثلاثة أشهر لكن بسعر خمسين جنيها للسهم أي بقيمة السهم الحالية أو قريبا منها، ويدفع مثلا لهذا الاختيار: ثلاثة جنيها عن السهم الواحد. فإذا حل الأجل وحدث ما خشي به بأن ارتفع سعر السهم إلى أعلى من السعر المتفق عليه للسهم وهو سعر التنفيذ، فإنه سوف ينفذ الاختيار ويشتري الأسهم بالسعر المتفق عليه لا بسعر السوق المرتفع.

أما لو انخفضت الأسعار أو بقيت كما هي فإنه لن ينفذ الاختيار وسيفضل شراء الأسهم من السوق بالسعر المنخفض متحملا الخسارة المتمثلة في سعر الاختيار الذي دفعه.

انظر في ذلك: عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ)، م٢٠، العدد الأول، ص٢٩. محمد علي القري، الأسهم، الاختيارات، المستقبلات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢١٢-٢١٣؛ ويوسف بن عبد الله الشيبلي، الاستثمار في الأسهم والسندات، منشورات موقع الشيبلي، ص ٢٠، وهو منشور تحت هذا الرابط: <http://www.shubily.com/index.php?news=92>؛ وعبد الرزاق عفيفي، بورصة الأوراق والتعاملات المالية، (الرياض: دار الصميعة للنشر والتوزيع، د. ط، ٢٠٠٢م)، ص ١٤٧.

خصائص عقود الاختيارات:

من خلال التعاريف السابقة يمكن إبراز الخصائص الآتية لعقد الاختيار^(١):

أ- عقد الاختيار يتكون من ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: المشتري، (Option Buyer)، وهو الطرف الذي يملك

بمقتضى العقد الحق في شراء شيء معين أو بيعه خلال مدة الاختيار.

الطرف الثاني: البائع (Option Seller) ويسمى (محرر الاختيار) وهو

الشخص الذي يلتزم ببيع أو شراء الشيء المنصوص عليه في العقد.

الطرف الثالث: غرفة المقاصة أو بيوت السمسرة، التي تضمن وفاء الطرفين

بتعهداتها، وتقوم بدور الوكيل عن البائع والمشتري، حيث تتم فيها عقود الاختيار

دون أن تكون هناك حاجة إلى وجود علاقة مباشرة من البائع والمشتري^(٢) وهذا

الضمان الذي تقدمه هذه الغرفة أو بيوت السمسرة لا يصل في معظم الأحوال إلى

تسليم السلع و تسليم ثمنها، أو تسليم العملة و تسليم ما يقابلها من العملة الأخرى،

بل يقتصر عملهم على المقاصة، على معنى أن مشتري الاختيار أو بائعه يحسب له

السمسار ربحه أو خسارته، فيسلمه ربحه أو يحسب خسارته من الرصيد الذي تحت

يده، ف ضمان السمسار في الحقيقة هو ضمان شكلي، وليس ضماناً حسب المفهوم الفقهي

الذي هو تبرع^(٣).

(١) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (الرياض: كنوز
إشبيلية، ط١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م)، ج٢، ص ١٠٠٦-١٠٠٧؛ وانظر: عبد الله بن محمد بن عبد
الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، (الرياض: كنوز إشبيلية، ط١،
١٤٢٧ هـ)، ص ٣١٨-٣١٩.

(٢) من مداخلة للدكتور منذر قحف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢١١-٢١٢.

(٣) محمد مختار السلامي، بحث الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٣٦.

المبحث الثاني:

التكييف الفقهي لبيع الاختيارات

عقد الاختيار كما يتضح من التعاريف السابقة هو عبارة عن عقد بيع، ومحل العقد فيه هو الحق المجرد^(١) في شراء شيء معين أو بيعه بسعر معين، في تاريخ محدد، أو في أثناء مدة محددة، وهذا الحق يبيعه أحد الطرفين للآخر نظير مال، إلا أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في تكييف عقد الاختيار، ومحل العقد فيه، وفيما يلي عرض آرائهم ومناقشتها عبر المطالب التالية.

المطلب الأول: هل بيع الاختيار عقد أم مواعدة؟

اختلف الفقهاء المعاصرون حول طبيعة بيع الاختيار، هل هو بيع حقيقة، أم

(١) قسّم الفقهاء الحقوق باعتبار محلها إلى نوعين:

أ - الحقوق المجردة: وهي الحقوق المحضة التي هي مجرد سلطة وميزة، تُخصّص بها صاحب الحق، ولم تنقرر في محل مملوك له، مثل حق الشفعة؛ فإنه نوع من الولاية أعطيت للشفيع في أن يملك العقار، وليست حقاً في ذات العقار، وكذلك حق المرور في ملك الغير، ونحوه من حقوق الارتفاق، فإنه حق في المرور فقط، وليس حقاً في ذات الطريق، ومن هذه الحقوق ما يكون محله الإنسان، كحق الحضانة وحق ولاية النكاح وحق الولاء وحق الانتساب، ومنها ما قد يكون أمراً اعتبارياً، لا محل له أصلاً، كحق العمل في الوظيفة الوظيفية، وكذلك الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح. الخ.

ب - الحقوق غير المجردة: وهي الحقوق غير المحضة التي تقوم وتتقرر بمحل مملوك لصاحب الحق، ويثبت لصاحبها سلطة على هذا المحل، تمكنه من مباشرة التصرفات الشرعية عليه، ومن أمثلتها: حق ملك العين وملك المنفعة.

انظر للتوسع: علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٦٣هـ / ١٩٤٤م)، ص ٣٢؛ وعلي الخفيف، الملكية في الشريعة، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)، ص ٩.

مواعدة، وفيما يأتي عرض آرائهم في ذلك على النحو الآتي:

ذهب كل من الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ محمد مختار السلامي والشيخ عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، إلى أن بيع الاختيار عقد من عقود المعاوضات.

يقول الدكتور الضرير: "وتكليفه -أي عقد الاختيار- أنه عقد معاوضة يشترط فيه ما يشترط في عقود المعاوضات"^(١).

ويقول الشيخ السلامي: "وأما الاختيارات فهي عقد معاوضة.. والمتعاقدان بائع الاختيار ومشتريه كانا ذاتين أو شخصين معنويتين أو مركباً منهما"^(٢).

ويقول الشيخ عبد الوهاب: "واضح من صريح العبارة أنه -أي عقد الاختيار- عقد بيع، يؤكد هذا المفهوم ما جاء في إيضاح التعريف بأن: (الاختيار عقد تتم فيه المبادلة بين حق مجرد لشراء أو بيع كمية محددة في زمن محدد، من سلعة موصوفة بدقة، بثمن محدد"^(٣)).

وذهب الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أن عقد الاختيار ليس عقداً، إنما هو مجرد مواعدة على البيع والشراء.

وفي هذا يقول الدكتور وهبة: "بالتأمل في طبيعة "الاختيار" لا نجد منه منضماً تحت لواء تنظيم أي عقد من العقود المسماة المعروفة، فهو في تصور القائمين به بيع أو مبادلة، ولا يعد بيعاً بحسب قواعد البيع الشرعية، وإنما هو تصرف من نوع خاص

(١) الصديق محمد الأمين الضرير، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٦٣.

(٢) محمد مختار السلامي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٤٢.

(٣) إبراهيم عبد الوهاب سليمان، الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٩٣.

يمكن وصفه بأنه مجرد (مواعدة) لتبادل حقوق مجردة^(١)، ويقول أيضا: "نظراً لأن عقد الاختيار ليس عقداً بالمعنى الصحيح، وإنما هو وعد بإبرام عقد، فإن العوض المعطى مقابل حق الاختيار مجرد تبرع مبتدأ، مقابل عمل من أعمال البر والمعروف"^(٢).

ويقول الدكتور عبد الستار: "إن الاتفاق الذي يؤدي إلى الحصول على (اختيار) لقاء (ثمن الاختيار) لا يعتبر عقداً، لأنه يفتقد محل العقد المعتبر شرعاً، وهو أيضاً يقصد منه التعاقد اللاحق في المستقبل. فهو إذن من قبيل (المواعدة) لا العقد"^(٣). والراجح أن عقد الاختيار عقد من عقود المعاوضات وليس مواعدة، أما هذا التكييف الذي ذهب إليه كل من فضيلة الدكتور الزحيلي، وفضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة ففيه نظر، يمكن توضيحه من ثلاثة وجوه:

الأول: أن القول بأنه مواعدة خلاف الواقع لأن ما يجري هو التعاقد على الحق في الحال وليس التواعد على بيعه، وإنما الذي يجري التواعد على بيعه هو الأسهم أو السلع.

الثاني: أن اعتبار إعطاء الاختيار في الشراء أو البيع عمل من أعمال البر والمعروف، وما يبذل في مقابله مجرد تبرع، أمر ترفضه حقيقة هذا العقد، لأن ذلك الحق لم يبذله محرر الاختيار إلا في مقابل الحصول على عوض، فأين التبرع في ذلك؟^(٤).

(١) وهبة مصطفى الزحيلي، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٥٢-٢٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٣٣٧.

(٤) انظر: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٣٩.

يقول الدكتور صديق الضيرير: " يبدو لي أن العوض في عقد الاختيار ليس مقابل حق الاختيار، وإنما هو مقابل التزام أحد الطرفين للآخر"^(١).

ويقول الشيخ محمد مختار السلامي " إن الذي دفع ثمن الاختيار، قد أخذ في مقابله التزاماً من المدفوع إليه بإنجاز صفقة في أجل محدد - فهو في الحقيقة شراء التزام في الذمة"^(٢).

وهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره الخاص بعقود الاختيارات ف جاء فيه: " إن المقصود بعقود الاختيارات: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد، خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين"^(٣).

والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن القول بأن المعقود عليه هو الالتزام فيه نظر من وجهين:

الأول: أن مشتري الاختيار إنما يملك بالعقد حق البيع أو الشراء، ولا يملك الالتزام نفسه، إذ الالتزام معنى قائم في نفس البائع لا يتصور وقوع الملك عليه من غيره.

الثاني: أن التزام بائع الاختيار بالبيع أو الشراء هو حكم من أحكام العقد، لا أنه هو المعقود عليه^(٤).

وهذا يتبين أن محل العقد في عقود الاختيار هو الحق في الشراء أو البيع، وإلى

-
- (١) الضيرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٦٥.
 - (٢) محمد مختار السلامي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٣٥.
 - (٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، ج ١، ص ٧، رقم ٦٥.
 - (٤) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٣٧، وما بعدها.

الحقوق المجردة بالتعاقد عليها، بل الدليل الشرعي يقتضي عكس ذلك وهو عموم قوله -ﷺ- "المسلمون عند شروطهم"^(١).

ووجه الدلالة منه: أن النبي -ﷺ- جعل لكل واحد من العاقدين اشتراط ما يناسبه من الشروط، وهذا الاشتراط في جوهره ما هو إلا إنشاء حق لأحد المتعاقدين على الآخر يلزم الوفاء به، والله أعلم.

المبحث الثالث:

الحكم الفقهي لبيع حق الاختيارات

اختلف العلماء المعاصرون حول حكم بيع حق الاختيارات، فمنهم من ذهب إلى تحريمها مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى جوازها مطلقاً، ومنهم من ذهب إلى التفصيل فأجاز ما توفرت فيه شروط معينة ومنع الباقي، وفيما يأتي عرض هذه الأقوال ومناقشتها والترجيح بينها:

القول الأول: عدم جواز بيع حق الاختيارات بأنواعها المختلفة

ويمثل هذا الاتجاه عدد من العلماء المعاصرين منهم كل من: فضيلة الدكتور علي القره داغي^(٢)، وفضيلة الشيخ محمد مختار السلامي^(٣) وفضيلة الدكتور سمير عبد

(١) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، في ترجمة باب: أجر السمسار، ورواه موصولا كل من الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله -ﷺ- في الصلح، رقم ١٣٥٢؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج ٦، ص ٩٩٢، رقم ٢٩١٥؛ وأبو داود في كتاب الأقضية، باب الصلح، رقم ٣٥٩٤.

(٢) علي القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ١٥٨؛ وما بعدها.

كان كالمعدوم، وبهذا يكون المعقود عليه متردداً بين الحصول والعدم وهذا معنى الغرر. وهكذا الأمر بالنسبة لمحرر الاختيار، وذلك أنه يقدم على إبرام عقد الاختيار سواء أكان اختيار بيع أو شراء - أملاً في أن تكون الأسعار خلال فترة الاختيار في غير صالح المشتري، بحيث لا يبارس المشتري حقه في الشراء أو البيع ليربح حينئذ ثمن الاختيار، وكما هو معلوم فإن إقدام المشتري على ممارسة حقه في البيع أو الشراء - أمر مجهول للمحرر مبني على أمر مجهول وهو تغير الأسعار، فإذا أقدم المشتري على ممارسة حقه في الاختيار لم يحصل له مقصوده من العقد، وإذا لم يقدم على ممارسة حقه حصل له مقصوده وكل هذا غرر بالنسبة له^(١).

المناقشة: ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن جميع عقود الاختيارات تتضمن الغرر، فالغرر في الاختيار المركب ظاهر ومتفاحش، أما في الاختيارات البسيطة، كاختيار البيع المفرد، أو اختيار الشراء المفرد فإن الغرر غير موجود، إذا نفذ المشتري حقه في الاختيار، لأن العاقدين يجريان العقد بسعر محدد وثابت ومعلوم، والسلعة مقدور على تسليمها، وكونها يصرفان النظر عما يؤول إليه سعر السلعة في السوق لا يجعل هذا العقد غرراً، لأن البيع هو بالسعر المتفق عليه لا بسعر السوق، ومجرد كون بائع الاختيار قد يخسر ما بين سعري التنفيذ والسوق إذا جاءت الأسعار في غير صالحه لا يجعل هذا العقد غرراً أو ميسراً، لأن البيع وقع بالسعر الأول لا بالسعر الجاري، أما إذا لم ينفذ المشتري حقه في الاختيار، فإن الغرر محصور بمقدار ما دفعه قيمة للاختيار، وهو يسير ومغتفر لا سيما عند من يجوز بيع العربون.

(١) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج ٢،

الجواب عن هذه المناقشة:

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ما ذكر لا ينفي الغرر عن نفس الاختيار الذي هو محل العقد وموضوع البحث، واعتبار الغرر في حالة عدم تنفيذ الصفقة يسيراً، مجرد ادعاء وغير مقبول، فإنه قد يبلغ آلاف الدولارات في الصفقة الواحدة، وأما تخريج ذلك على العربون فستأتي مناقشته قريباً.

الدليل الثاني من أدلة المانعين:

أن عقد الاختيار ينطوي على مقامرة، وهذا على القول بأن القمار يختلف عن الغرر^(١).

ووجه ما فيه من مقامرة أنه بحسب طبيعته يؤدي إلى ربح أحد الطرفين على حساب الآخر، فيكون أحد الطرفين قد انتفع بهال الآخر دون أن يحصل الآخر على شيء مقابل ذلك، وهذا هو معنى القمار.

(١) يذكر كثير من أهل العلم الغرر والقمار على أنها شيء واحد، أو أن أحدهما داخل في الآخر، مما يدل على أنها متقاربان، إلا أن هذا التقارب لا يعني التطابق التام في معناهما، وذلك أن من أنواع الغرر ما لا يطلق عليه أنه قمار؛ فكلمة القمار أخص من كلمة الغرر، فكل قمار غرر، وليس كل غرر قماراً، فبين الغرر والقمار عموم وخصوص مطلق، يقول الدكتور الضرير: "وكلمة قمار، أو ميسر أخص من كلمة غرر، فالقمار والميسر غرر من غير شك، ولكن هناك عقود كثيرة فيها غرر، لا يصح أن يقال عنها: إنها قمار، فالبيع الذي فيه غرر، والإجارة التي فيها غرر، وغيرهما من العقود، من الخطأ إطلاق كلمة القمار عليها، وتشبيهها به إلا ما تحققت فيه مميزات القمار" انظر: الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، (القاهرة: سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط ٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ص ٦١، مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في أسواق المالية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٦٠-١٠٦٣.

يقول الشيخ محمد مختار السلامي: "أقرب تصوير للتعامل في الاختيارات هو أنه توسع في صور القمار، واستنباط طرق جديدة تمكن من الحصول على الكسب أو تحمل الخسارة تبعاً للحظ المساعد أو الكاسد"^(١).

وقد ذهب اتحاد المصارف العربية إلى التأكيد على أن عمليات الاختيار التي تتم على المكشوف -ونادراً ما تتم على خلاف ذلك - هي قمار حقيقي له أصوله وفنونه ولاعبوه^(٢).

والمحللون الماليون الغربيون أيضاً يرون الاختيارات عبارة عن عمليات قمار، حتى كتب كراوفورد وسيهler (Crawford & Sihler) عن (صالات القمار في الاختيارات والمستقبلات الجديدة)^(٣)، وتعد من صور المقامرة الواضحة بلا لبس عقود اختيار المؤشر: (Index Option)^(٤).

-
- (١) محمد مختار السلامي، بحث الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٣٥.
 - (٢) اتحاد المصارف العربية للهندسة المالية، (بيروت: مطبوعات الاتحاد، د. ط. د. ت)، ص ١٣٥.
 - (٣) نقلاً عن: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (جامعة الملك عبد العزيز، د. ط. د. ت)، ص ١٩.
 - (٤) المؤشر كما تقدم هو: عبارة عن رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطوير أسعار التعامل في أسهم عدد من المنشآت يعتقد بأنها عينة ممثلة للأسهم المتداولة في السوق، ومن ثم تؤخذ حركة أسعارها على أنها تعكس الاتجاهات المستقبلية للأسعار في تلك السوق، ومن الواضح أن بيع الاختيارات على هذه المؤشرات عبارة عن مقامرة.
- يقول الدكتور: محمد القري في بيان ذلك: "لا شك أن المؤشر أمر مجرد، مثل درجة الحرارة، لا يمكن لأحد أن يقبضه أو يدفعه، ولذلك فالمقصود بهذا -اختيارات المؤشر- هو التسوية النقدية بين الحالين عند أول العقد وعند نهايته، ومن الجلي أن هدف المقامرة هو المحرك الأساسي لمثل هذه

المناقشة: ونوقش ذلك الدليل من وجهين.

الوجه الأول:

أن الحكم على عقود الاختيار بأنها قمار لمجرد أن فيها نوع مخاطرة على السعر غير دقيق، إذ إن هذه المخاطرة هي من جنس المخاطرة التي توجد في كافة أنواع التجارات وهذا لا يسلم منه نشاط اقتصادي، ويتأكد ذلك بأن المتعاملين في هذه العقود ليسوا أناساً عاديين وإنما هم خبراء بأحوال السوق، فهم "عندما يدخلون السوق يكونون قد حسبوا الميزانية للشركة حساباً دقيقاً ويعرفون الصفقات المقبلة، وماذا سيحدث من يبيع أو تواجها من مشاكل، فيدخلون السوق وهم يعلمون تماماً ما هي الحسابات التوقعية، وذلك ليس هجساً ولا رجماً بالغيب، وإنما عن دراسة علمية مدروسة، فبالنسبة لهم ليس هناك قمار أو غرر"^(١).

الجواب عن الوجه الأول من المناقشة:

وأجيب عن هذا الوجه بأن النشاط الاقتصادي وإن كان بطبيعته لا ينفك

المعاملات، ولذلك نجد أن توسعا كبيرا قد حصل في مستقبلات المؤشر، حتى أنها أصبحت تشمل المتاجرة على مؤشر تكاليف المعيشة (Consumer Price Index)، وهو المؤشر الذي تصدره الحكومات لقياس معدل التضخم، رغم أنه لا علاقة له بالأوراق المالية. والواقع أن المضارين لا يحتاجون إلى أكثر من شيء (أي شيء يتم تحديده بواسطة قوى مستقلة عن أي توجيه أو تأثير من أحدهم)، ليقوموا بالبيع والشراء والمقامرة على تغيره"^(١)؛ وانظر: محمد القري بن عيّد، بحث الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه، العدد ٧، ج ١، ص ٢١٧.

(١) انظر: مناقشة الدكتور سامي حسن حمود لعقد الخيار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١،

ص ٥٩٣-٥٩٤.

عن المخاطر. لكنّ هناك فرقاً بين أن يكون الخطر تابعاً غير مقصود، كما هو الحال في التجارات، وبين أن يكون هو المقصود بالتبادل، كما هو الحال في الاختيارات. وقد أكد على هذا التفريق ابن القيم رحمه الله بقوله:

المخاطرة مخاطرتان:

مخاطرة التجارة: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكّل على الله في ذلك.

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرّمه الله تعالى ورسوله ومثل بيع الملامسة والمنازعة، وحَبْلِ الحَبْلَةِ والملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل بُدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قَمَرَ الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع^(١). فالنوع الأول من المخاطرة هو عماد النشاط الاقتصادي إذ لا ينفك غالباً عن المخاطرة، لكن هذه المخاطرة تابعة، وليست هي المقصودة أصالة بالتعامل، ولا يعتمد النجاح في هذا النوع من المعاملات على الحظ، بل يكون للإنسان فيها رأي وتدبير.

أما النوع الثاني فهو المعاملات التي تجعل الخطر هو المقصود، كما هو الشأن في الاختيارات. ولذا فهي لا تسمح بانتفاع الطرفين، بل ما يكسبه أحد الطرفين هو ما يخسره الآخر.

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،

(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج٥، ص٧٢٣.

الجواب عن الوجه الثاني من المناقشة:

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن المحل في عقد الاختيار هو مجرد الاختيار الذي يقوم على المراهنة والمقامرة وليس على السلع، أما إذا وقع على السلع فليس من باب الاختيارات، وإنما هو من باب بيع العربون وبينهما فرق ظاهر كما سيأتي. على أن الغالب على عقود الاختيار أن تنتهي بالتسوية النقدية، ولذلك أدرجت عقود الاختيار فيما يسمى بالمشتقات المالية، أي أنها مشتقة من الأصول المرتبطة بها، لكونها لا يراد منها نقل ملكيتها وإنما التسوية على فروق أسعارها.

الدليل الثالث من أدلة المانعين:

أن عقود الاختيارات تنطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده^(١). وقد جاءت السنة بالنهي عن ذلك، فروى أصحاب السنن عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاغُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَيْعُهُ، قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"^(٢). ووجه كون عقد الاختيار من بيع ما ليس عنده: أن محرر اختيار الشراء قد لا

(١) سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، ١٩٩٦م)، ص ٣٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٣؛ والترمذي، في سننه، كتاب البيوع، باب ما جار في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم ١٢٣٢؛ والنسائي، في سننه، كتاب البيوع، باب بيع البائع ما ليس عنده، رقم ٤٦١٣؛ وابن ماجه، في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم ٢١٨٧؛ وصححه الألباني، في إرواء الغليل، رقم ١٢٩٢؛ وفي تخريج المشكاة، رقم ٢٨٦٧.

يكون مالكا للأسهم محل العقد أصلاً، فهو يلتزم ببيع أسهم أو سلع لم تدخل في ملكه، وهو في هذا على مخاطرة، إذ قد يحصل السلعة وقد لا يحصلها، وإن حصلها فقد يحصلها بسعر أقل مما باع به فيربح وقد لا يحصلها إلا بسعر أعلى فيخسر. ولهذا جعل ابن القيم -رحمه الله- بيع الإنسان ما لا يملك من قسم الميسر والقمار، وفي هذا يقول: "بيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم"^(١).

وهذا المعنى موجود في عقود الاختيار، فإن محرر اختيار الشراء، إنما يقدم على إبرام العقد والالتزام ببيع السلعة عندما يطلبها المشتري على أمل أن تنخفض الأسعار فلا يمارس المشتري حقه في الشراء ويربح هو ثمن الاختيار، ولكن أمله هذا قد لا يتحقق فترفع الأسعار فيقرر مشتري الاختيار الشراء ويطلب بتسليم السلعة، مما يضطره إلى شرائها من السوق، وقد لا يجدها، وقد يجدها بالسعر المرتفع، فيتكبد خسارة محققة أوقعه فيها التزامه ببيع سلعة لا يملكها"^(٢).

المنافشة:

نوقش هذا الدليل بأن هذا القول ليس على إطلاقه، فقد يكون محرر الاختيار مالكا للسلعة، وهذا كثير، وليس بنادر، بل إن محرر الاختيار قد يكون هو نفس الشركة المصدرة للأسهم محل العقد.

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ص ٧٢٣.

(٢) انظر: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٦.

الدليل الرابع من أدلة المانعين:

أن حق الاختيار لا يصلح أن يكون محلاً للعقد؛ لأنه ليس شيئاً مادياً، ولا مرتبطاً بشيء مادي فهو ليس بهال متقوم شرعاً^(١).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "المعقود عليه في عقد البيع لا بد أن يكون شيئاً مادياً محسوساً معلوماً، وهذا غير متحقق في عقود الاختيارات، فلا تعد بيعاً صحيحاً، وأما ما أجازته الفقهاء كالحنفية والشافعية من التنازل بعوض عن الاختصاصات كالوظائف الشرعية من إمامة وخطابة وأذان، فمحل عمله معين لا ينطبق عليه حال عقود الاختيارات.

وكذلك التنازل عن حقوق الابتكار أو حقوق الملكية الأدبية والفنية والذهنية، كحق التأليف وحق الرسام والفنان والمخترع وحق العلامات التجارية الفارقة، محله متعلق بشيء مادي عيني، متمثل بكتاب أو مرسوم أو مادة مخترعة، أو شعار في ذي مواصفات معينة، وهذا لا ينطبق عليه أيضاً عقد الاختيار"^(٢).

المناقشة:

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا يشترط لمحل العقد في عقد البيع أو غيره من عقود المعاوضات أن يكون شيئاً مادياً محسوساً أو مرتبطاً بشيء مادي حتى يكون قابلاً لحكم العقد وصالحاً لترتيب آثاره عليه، إنما مدار ذلك على كون المعقود عليه له قيمة مادية بين الناس ويجوز الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، وهذا هو التعريف

(١) سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، ١٩٩٦م)، ص ٣٧٢.

(٢) وهبة مصطفى الزحيلي، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٥٤.

الذي ارتضاه جمهور أهل العلم للعلم، واشترط العينية لمحل العقد هو مذهب الحنفية، ولم يوافقهم عليها جمهور أهل العلم كما هو معلوم، وحق الاختيار على هذا الأساس من حيث هو حق يصلح أن يكون محلاً للعقد، وكونه ليس من جنس الحقوق التي ذكر الفقهاء أنه يجوز المعاوضة عليها، لا يدل على أنه لا يجوز أخذ العوض عليه، فإن القول بجواز أخذ العوض على الحق ليس مبنيًا على تلك الحقوق المذكورة بعينها، وإنما مبني على أن الحقوق من حيث الأصل تقبل المعاوضة، متى ما توفرت فيها الضوابط الشرعية.

الدليل الخامس من أدلة المانعين:

أن ممارسة الاختيارات في مجال العملات تقتضي الوقوع في الربا حيث إن المشتري للعملة بسعر محدد، بواسطة شراء اختيار قد أمضى عقدًا على تبادل عملات بقيمة محددة لمدة معينة، وهذا صرف إلى أجل، والصرف إلى أجل حرام^(١).

الدليل السادس من أدلة المانعين:

أن في عقد الاختيار الأوروبي تعميم ذمتين^(٢) إذا اختار مشتري الاختيار تنفيذ

(١) يقول الدكتور الضريير: تحت عنوان "اختيار شراء العملات وبيعها": (شراء العملات وبيعها هو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد الصرف، وهو جائز إذا توافرت شرائطه، ومن شرائط صحته قبض البديلين في مجلس العقد بنص الحديث الصحيح، ولهذا قرّر الفقهاء أن خيار الشرط لا يدخل عقد الصرف، لأنه يتنافى مع وجوب قبض البديلين في المجلس، ومن هنا يفهم أن شراء العملات وبيعها إذا دخله الخيار لا يجوز، ولو كانت العملة مملوكة للبائع، ولو كان الخيار بغير عوض، فكيف به إذا كانت العملة غير مملوكة للبائع وكان الخيار بعوض، كما هو الشأن في خيار شراء العملات وبيعها)؛ وانظر: مجلة المجمع، العدد ٧، ج ١، ص ٢٦٩.

(٢) المقصود بتعمير الذمتين: شغلها في آن واحد، فتشغل ذمة المشتري بالثمن وذمة البائع بالثمن، بلا فائدة تحصل لأحدهما، بل يحصل عكس ذلك من الخصومات والتناكر والتجاحد، ولذلك يقول

العقد لما فيه من تأخير الثمن والمثمن (الأسهم ونحوها)، وفي الحديث أنه - ﷺ -
(نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) رواه الدارقطني وقال: قال اللغويون هو النسبئة
بالنسبئة^(١).

فتاوى مؤيدة لهذا القول:

هذه هي حاصل أدلة المانعين، وقد صدرت عدة فتاوى مؤيدة لهذا الرأي
منها، الفتوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة دله البركة، حيث جاء فيها
ردا على سؤال: هل تجوز عمليات الاختيار؟

الجواب: "تداول المشاركون الرأي حول بيع الاختيار وشراء حق الاختيار
ورأوا أنه غير جائز لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع كما أن

القرافي في الذخيرة، ج ٥، ص ٢٢٥؛ ومقصود صاحب الشرع صالح ذات البين وحسم مادة
الفتن، حتى بالغ في ذلك بقوله (لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا) وإذا اشتملت المعاملة على شغل
الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين وكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع
ما يفضي لذلك؛ وانظر: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الذخيرة، (بيروت: دار
الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ٥، ص ٢٢٥.

(١) رواه الدارقطني في كتاب البيوع، رقم ٢٧٠، ورواه البيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب البيوع،
جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، رقم ١٠٨٤٢؛ وضعفه الحافظ ابن
حجر في بلوغ المرام، رقم ٨٤٦، وضعفه أيضا الألباني، في إرواء الغليل، رقم ١٣٨٢، وقال الحافظ
في تلخيص الحبير: "قال أحمد بن حنبل، ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا
يجوز بيع دين بدين"؛ انظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في
تخریج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م)، ج ٣،
ص ٧١.

وكذلك يجوز إعطاء عوض لمن يكف عن المنافسة في سوم سلعة، فلو قال شخص لمن يسوم سلعة: كف عن سومها ولك دينار جاز ولزمه الدينار، وكذلك كف عني ولك بعضها على وجه الشركة. قاله ابن رشد. وإن كان ابن هلال يستشكله فقد قال العبدوسي: لا إشكال فيه لأنه عوض على ترك وقد ترك^(١). فالاختيارات هي نوع من العوض عن التنازل عن حق، قال خليل: وجائز شراء يومها منها". قال الشارح: "كأن العوض عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحق، قاله ابن عبد السلام"^(٢). وهنا أتفق مع الشيخ علي الخفيف عندما يقول إن الحق إذا جاز لصاحبه أن يسقطه شرعاً فيجوز له أن يتعاقد على إسقاطه مقابل مال معلوم"^(٣).

المنافسة:

ويناقش هذا الدليل بأن هذا القول قد يكون صحيحاً لو أن عقد الاختيار لا تكتفه المحظورات السالفة من الغرر والميسر. الخ، ومن شروط جواز الاعتياض عن الحق ألا يؤدي إلى الوقوع في محذور شرعي، وإلا منع لما يفضي إليه من المحذور.

الدليل الثاني من أدلة المجيزين:

تخريج عقد الاختيار على خيار الشرط: حيث يرى أصحاب هذا القول أن عقد الاختيار نوع من خيار الشرط الذي أباحته الشريعة، فإن مشتري حق الاختيار

(١) محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، ج ٥، ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٥٤١.

(٣) انظر: عبد الله بن بيه، المعاملات والمقاصد، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - باريس، جمادى الثانية، رجب ١٤٢٩ هـ، يوليو ٢٠٠٨م، ص ٦٥.

يدفع مبلغاً من المال مقابل تخويله حق فسخ العقد خلال مدة الاختيار إذا ما استبان له اتجاه الأسعار في السوق في غير صالحه، أو تنفيذه إذا ما اتجهت الأسعار حسبها توقع^(١).

المناقشة:

ونوقش هذا التخريج بأن عقد الاختيار لا يخول صاحبه حق فسخ العقد على شراء أسهم أو سلع أو نحوها كما هو الحال في الخيار العقدي لأن العقد على هذه الأشياء لم ينعقد أصلاً، إنما يخوله حق إبرام العقد عليها، هذا إلى وجود فروق جوهرية أخرى، تمنع من تخريج عقد الاختيار على خيار الشرط، ويمكن تلخيص هذه الفروق فيما يلي:

١- اختيار الشرط يكون ضمن عقد قائم، فهو مجرد حق الفسخ بسبب مقتضٍ إرادي مشروط، أو بسبب آخر أثبتته الشرع، فهو إذن ملحق وتبع للبيع نفسه، وليس عقداً مستقلاً.

أما عقد الاختيار فهو عقد مستقل قائم بذاته، حيث تتضمن صيغته انفصال البيع عن الاختيار فيكون للاختيار ثمن وللسلعة أو السهم ثمن، فهو عقد منفصل مستقل، يشترى فيه المستثمر حقاً يخوله البيع، أو الشراء.

٢- الاختيار في الشريعة الإسلامية إنما شرع لكي يكون وسيلة إلى الرضا ودفع الغبن، بينما بيع الاختيارات يقوم على المراهننة على اتجاه السعر. ولذلك لا ينبغي الخلط بين الخيار الشرعي، وعقد الاختيار المتداول في

(١) انظر: يوسف بن عبد الله الشيبلي، الاستثمار في الأسهم والسندات، منشورات موقع الشيبلي:

<http://www.shubily.com>، رأي التشريع في البورصة، ضمن الموسوعة العلمية والعملية

للبنوك الإسلامية، العدد ٥، ج ١، ص ٤٢٥.

أسواق المال فالأمران مختلفان من حيث الشكل والمضمون^(١).
وحتى على فرض التسليم بصحة تخريج عقد الاختيار على خيار الشرط في
البيع فإن خيار الشرط لا يجوز الاعتياض عنه، يقول الدكتور محمد صديق الضيرير:
"لا أعلم فقيهاً جَوَّزَ أخذ العوض نظير خيار الشرط، فيكون أخذ العوض نظير عقد
الاختيار أولى بالمنع"^(٢).

الدليل الثالث من أدلة المجيزين:

تخريج عقد الاختيار على بيع العربون^(٣): حيث يرى أصحاب هذا القول أن
الاختيار إذا كان للمشتري فهو بمنزلة بيع العربون وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى
جواز بيع العربون، فيقاس عليه كذلك اختيار الشراء، ووجه الشبه بين اختيار الشراء
والعربون من جهتين:

الأولى: أن عقد الاختيار يعطي المشتري الحق في شراء عدد من الأسهم أو
غيرها خلال مدة محددة، وفي بيع العربون يكون للمشتري حق إمضاء البيع خلال

(١) انظر: علي محيي الدين القره داغي، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع
الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ١٨١، بتصرف يسير.

(٢) الضيرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٢٦٣.

(٣) بيع العربون: هو أن يشتري الرجل شيئاً، فيدفع إلى البائع مالا، على أنه إن نفذ البيع بينها احتسب
المدفوع من الثمن، وإن لم ينفذ، يجعل هبة من المشتري للبائع. فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري:
إن أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن، وإن رد البيع فقد العربون، وأما البائع فإن البيع لازم
له. وقد اختلف الفقهاء في جوازه، فذهب الجمهور إلى أنه لا يصح، وذهب الحنابلة إلى جوازه؛
وانظر: المغرب، ص ٣٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٣٤٣٥.

ب- أن جواز بيع العربون يستفاد منه صحة المعاوضة عن حق الاختيار، وكون المعتاض بائعاً أو مشترياً لا أثر له في الحكم.

رد الجواب عن المناقشة:

ويرد هذا الجواب:

أ- بأن هذا التشابه الظاهري بين بيع العربون وعقد الاختيار، إنما يتصور فقط في اختيار الشراء، أما اختيار البيع فلا علاقة له به أصلاً، حيث لا يوجد في بيع العربون ما يسمى بعربون للمشتري حتى يشتري، وهذا يدل بوضوح على عدم وجود صلة بين عقد الاختيار وبيع العربون.

ب- أن الاختيار في عقد الاختيار يمكن بيعه وتداوله وليس كذلك العربون، وهذا فرق مؤثر يمنع إلحاق أحدهما بالآخر.

ت- أن عقد بيع العربون يرد على السلعة والعربون تابع لذلك، أما في عقد الاختيار فإن البيع يرد على الاختيار نفسه فهو مقصود لا تابع، و- كما سيأتي - فإنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المقاصد.

القول الثالث: جواز بيع بعض الاختيارات بضوابط معينة لتقليل

الغرر ومنع المقامرة

وإلى هذا ذهب الدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي، حيث يرى قصر التعامل في الاختيارات على الاختيار البسيط دون المركب، لأن النوع المركب - فيما يرى - دون البسيط مشتمل على غرر كثير ومقامرة واضحة، واشترط أيضاً أن يكون محل الاختيار من السلع والأسهم جائزاً شرعاً، فلا يجوز عقد الاختيار على سلع أو

والعدوان وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

الترجيح:

باستعراض أدلة الفريقين فإن الذي يترجح عند الباحث - والعلم عند الله - هو: عدم جواز بيع الاختيارات، بكافة أشكالها وأنواعها، لا لكون جنس الحق لا تجوز المعاوضة عليه كما علل به بعض العلماء، وإنما لما يترتب على هذه المعاوضة من الغرر الكثير والمقامرة الصريحة. بل لعل هذه العقود أشد سوءاً وأعظم ضرراً من بيع الغرر والقمار، نظراً لتعلقها بسلع وأصول مهمة ومؤثرة في النشاط الاقتصادي، ويتضرر من جراء تقلباتها الكثير من الناس وأغلب صفقاتها هي صفقات صورية وهمية، الغرض منها فقط هو المقامرة على فروق الأسعار^(١)، مما يؤدي إلى عدم استقرار أسواق هذه السلع ولذا كانت هذه العقود أحد الأسباب الرئيسية في الأزمة المالية المعاصرة.

وتخريج هذا العقد على خيار الشرط لا يصح لأن محل العقد الذي فيه خيار الشرط هو سلع أما في عقد الاختيار فمحل العقد هو الاختيار نفسه.

وكذلك لا يصح تخريج هذا العقد على بيع العربون، لأن بيع العربون

(١) يؤكد "Madura" وهو أحد المتخصصين في التمويل هذا حيث يقول: "يفضل أكثر المستثمرين الذين يشترون اختيارات البيع أو الشراء بيعها لأجل الربح أكثر من تنفيذها" ونصه الإنجليزي: "Most investors who purchase call and put option sell their options for a profit (or losse than exercising them)"

ينظر: Madura Introduction to Finance Management P.526 "نقلا عن المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ص ٥٣٥.

الخاتمة

- ١- بيع الاختيارات يعني: بيع حق، يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شراءه في تاريخ لاحق أو مدة معينة بسعر متفق عليه سلفاً وقت التعاقد، مع التزام بائع الاختيار ببيع ذلك الشيء أو شرائه - عند رغبة مشتري الاختيار - وذلك في مقابل مبلغ مالي.
- ٢- الراجح أن عقد الاختيار يعتبر عقداً من عقود المعاوضات، وليس مواعدة، والقول بأنه مواعدة فيه نظر، لأنه خلاف الواقع، إذ إن ما يجري هو التعاقد على الحق في الحال، وليس التواعد على بيعه، أما ما يجري التواعد على بيعه فهو الأسهم والسلع ونحو ذلك.
- ٣- محل العقد في بيع الاختيارات هو حق البيع أو الشراء لا الالتزام بالبيع أو الشراء، إذ إن الالتزام معنى قائم في نفس البائع، لا يتصور ورود الملك عليه.
- ٤- تتضمن جميع عقود الاختيارات بكافة أشكالها وأنواعها معاني الغرر والميسر، ولذا فالصحيح أنها كلها ممنوعة.

